

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٢٣٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛
- وعلى موافقة المجلس الاستشاري لمكتب حماية الأصناف النباتية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ ؛
- وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى المؤرخة ٢٠١٦/١٢/١٤ ؛
- وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (٢٦٨٥١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ ؛
- وعلى رأى السيد المستشار القانوني لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
- الوارد برقم (١٨٥٣٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ ؛

قرار:

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

م	النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	عنب	ARRASIXTEEN	ARD LLC (Agricultural Research and Development)
٢	فراولة	DRISSTRA WTHIR TYFOUR	Driscoll Strawberry Associates, INC
٣	برقوق	SUPLUMTHIR TYEIGHT	Sun World International LLC
٤	نكتارين	SUNECTWENTYTWO	Sun World International LLC

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٩/١٢/٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / عصام فايد